

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا
أ.د/ خالد بن علي المشيقح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إنا نعوذ بك من الجنون والبرص والجذام وسيء الأسقام، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد.

وبعد، هذه الورقات عبارة عن محاضرة ألقيتها في جامعة القصيم يوم الأربعاء ٢٣/٧/١٤٤١هـ.

بمناسبة نازلة وباء كورونا، وبعد نسخها أضفت إليها بعض المسائل، أسأل الله عز وجل أن ينفع بها ملقيها والناظر فيها آمين .
د. خالد بن علي المشيقح - كلية الشريعة - جامعة القصيم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أيها الأحبة في بداية هذه الجلسة المباركة أتوجه بالشكر الجزيل لله تعالى الذي من علينا بمثل هذه الجلسات التي يُتدارس فيها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، تحفها الملائكة وتعشاها الرحمة وتنزل عليها السكينة ويذكرها الله تعالى فيمن عنده.

وبعد شكر الله تعالى أشكر جامعة القصيم ممثلة بعمادة شؤون الطلاب على إقامة مثل هذه الدورات التي يحصل فيها الإرشاد والتعليم والتوجيه والتفقيه لعموم المسلمين، فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجزيهم عنا خير الجزاء، وأن يجعل ما يقدمونه خدمة لأبنائهم الطلاب على وجه الخصوص، ولعموم المسلمين؛ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه آمين.

عند النظر في مثل هذه النوازل لابد من استحضار قواعد الشريعة وأصولها العظيمة، وحكمها البليغة ومقاصدها السامية التي دلت عليها أدلة القرآن والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة رضي الله عنهم وأئمة أهل الإسلام، وما ذكره وسطره فقهاء الإسلام، وكيفية التخرج عليه مما يعين في الوصول إلى الحق في هذه المسائل المستجدة، وقد ذكرت ضوابط ذلك في كتابي نوازل العبادات .

أيها الأحبة :

لا يخفى عليكم ما يعيشه العالم اليوم من هذه النازلة الجديدة والجائحة العظيمة، وهي وباء كورونا، والقرآن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لم يفرط في شيء يحتاجه الخلق، فكتاب الله تعالى أتى بكل ما يحتاجه الخلق ويصلح الناس، وسنة رسوله ﷺ كذلك، قال الله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** [المائدة: ٣]، وقال تعالى: **{مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}** [الأنعام: ٣٨]، وقال ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وسنتي)**، رواه الحاكم والدارقطني. وقيل لسلمان -رضي الله عنه-: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء. قال: رواه مسلم. أي حتى ما يتعلق بقضاء الحاجة.

وفي هذه الجلسة سنتناول -بإذن الله- جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النازلة.

وقبل أن نبدأ بهذه الأحكام الفقهية أحب أن أشيد أولاً بجهود بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية حول هذه النازلة، وما ينبغي أن يكون عليه المسلم، وما الذي يتوجب في مثل هذه النازلة، و الموقف الشرعي من هذه النازلة والجائحة، فأقول -وبالله التوفيق-:

بلادنا -والله الحمد- بذلت جهوداً عظيمة حثيثة سريعة في احتواء هذا الوباء، والقضاء عليه، لقد أثبتت المملكة العربية السعودية من بين دول العالم قدرتها على التعامل في مثل هذه النوازل، واحتواء مثل هذه الجوائح، وذلك بالفعل والتطبيق حماية لمواطنيها ومن يقيم فيها، وذلك من خلال الصور المشرفة التي طبقتها هذه البلاد وعملتها لاحتواء هذا الوباء تدل على قدرة هذه البلاد على احتواء مثل هذه النازلة والتعامل معها، فالبلاد سكرت منافذها البرية والبحرية والجوية؛ لمنع انتشار مثل هذا الوباء، وعلقت الأعمال التعليمية والإدارية، وكثير من الأعمال التجارية التي لا تتعلق بحاجة الناس الماسة، فكل ذلك حجراً لهذا الوباء، وقضاء عليه، وكذلك فيما يتعلق بالمشافي، فقد جهزت على أكمل نطاق لمعالجة المصابين ومداواتهم، والعمل على استرجاع صحتهم، وكذلك فيما يتعلق بالاقتصاد والتجارة وما يحتاجه الناس مما يتعلق بالسلع هناك مراقبة تامة فيما يتعلق بالسلع التي يحتاجها الناس، فلا يكون هناك تلاعب في الأسعار، بل هناك مراقبة واكتفاء

غذائي تام، فنشكر الله تعالى ثم نشكر ولاة هذه البلاد، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين، وولي عهده الأمين على ما يقومون به من هذه الجهود المباركة في خدمة دينهم وبلادهم و شعبهم، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الموقف الشرعي للمسلم في هذه النازلة:

الموقف الشرعي للمسلم في هذه النازلة الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فيجب ما يلي :

أولاً: أن يكون متبعاً للتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية؛ لأن هذه التعليمات تتعلق بعموم الناس، وما يتعلق بعموم الناس من قضايا وأحكام إنما مصدرها ولي أمر المسلمين، قال تعالى: **{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }** [النساء: ٨٣]، فما يتعلق بأمر الناس من الأمن والخوف، وهذه النوازل والجوائح العامة ؛ يوجب علينا أن نكون يدًا واحدة وصفًا متحدًا تحت التوجيهات الرسمية، والتعليمات من قبل المختصين، وألا نخرق هذا الصف، ومن كان له رأي أو وجهة نظر فإنما يحتفظ به لنفسه، فمرجعنا هم أهل العلم والعلماء وولاية الأمر، قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }** [النساء: ٥٩].

ثانيًا: لا ينبغي للمسلم أن يتلقى الشائعات ويتلقف الأخبار من غير مصادرها الموثوقة، قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا }** [الحجرات: ٦]، وقال: **{ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ }** [المؤمنون: ١ - ٣]، واللغو كما يقول المفسرون: هو كل ما لا فائدة فيه. فإذا كان ترك ما لا فائدة فيه من أسباب الفلاح، فمن باب أولى هذه الأخبار والشائعات التي لا تكون عن مصادرة موثوقة أو جهات مختصة، فكثير من الناس يقوم بتلقفها ثم يقوم ببثها ونشرها، وقد يكون فيها كذب، وفي حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - في قصة الرؤيا العظيمة التي رآها النبي ﷺ في منامه، قال: " فانطلقنا، فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شذقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه..... ، وأما الرجل الذي أتيت عليه، يشرشر شذقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته،

فضيلة الشيخ أ.د/ خالد بن علي المشيقح

فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق" [١]. فهؤلاء الذين يكذبون ويتعمدون نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة؛ هكذا عذابهم في القبر، وكذلك من يقوم بأخذ مثل هذه الأخبار والشائعات ثم يقوم بإرسالها، يخشى أن يكون من هؤلاء؛ لأنه عمل عملهم وشاركهم في فعلهم.

فعلينا ألا نقوم بنشر أي خبر أو شائعة أو نحو ذلك، إلا إذا كان ذلك صادرًا من جهة رسمية.

ثالثًا: على المسلم أن يعتقد أنه عذاب من الله تعالى يرسله على من يشاء من عباده، وأنه رحمة للمؤمنين، كما جاء من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ عن الطاعون، فقال: **(عذاب يرسله الله على من يشاء، ورحمة للمؤمنين، وما من أحد يقع الطاعون في بلده، فيمكث صابرًا محتسبًا إلا كتب له مثل أجر شهيد)** [٢]، فهذه الأمراض والأسقام هي عذاب من الله تعالى للعاصين والمتعدين حدود الله تعالى، وهي ابتلاء وتمحيص ورحمة للمؤمنين، وما يصيب المؤمن من غم ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها.

رابعًا: ينبغي على المسلم أن يأخذ بهدي النبي ﷺ في هذه المتغيرات في الكون، عند حدوث مثل هذه السنن الكونية، فالنبي ﷺ لما كسفت الشمس، خرج فرعًا يجرد رداءه، وصلى وقال في حديث عائشة رضي الله عنها: **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا)** رواه البخاري، وفي حديث أبي موسى قال: **(فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)** [٣]، وفي حديث أسماء، أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس، رواه البخاري وكان من هدي النبي ﷺ إذا هبت الريح كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنه يقول: **(اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما**

[١] رواه البخاري.

[٢] رواه البخاري.

[٣] رواه البخاري.

فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أمرت به [٤]، ولما أجدبت الأرض وقحط المطر؛ خرج النبي ﷺ يستسقي كما في حديث عائشة رضي الله عنها في أبي داود، ورفع يديه، كما في حديث أنس في خطبة الجمعة متفق عليه .

فهذا حال النبي ﷺ مع السنن الكونية؛ أنه يلجأ إلى الله تعالى ويكثر من العبادة والدعاء والاستغفار، قال تعالى: **{ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }** [الأنفال: ٣٣]، فعلينا أن نتوب ونرجع إلى الله تعالى، وأن نكثر من الصلاة والدعاء والإنابة إلى ربنا سبحانه.

خامساً: على المسلم أن يؤمن بقضاء الله وقدره، مع حسن التوكل على الله تعالى، **(ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك)**، قال تعالى: **{ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ }** [القمر: ٤٩]، فعلى المسلم أن يسلم ويرضى بقضاء الله وقدره، والله تعالى ما قدر شيئاً في هذا الكون وخلقه إلا لحكمة عظيمة ومصلحة كبيرة، فقد قال النبي ﷺ في حديث صهيب رضي الله عنه: **(عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)** [٥].

سادساً: عليه أن يتوكل على الله تعالى، ويعتمد عليه في جلب النفع ودفع الضرر، وأن يعلق قلبه بالله تعالى، وأن يسلم إلى الله أمره مع فعل الأسباب، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: حسبنا الله ونعم الوكيل. قالها إبراهيم حين أُلقي في النار، وقالها محمد حينما قال له الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم [٦]. فحسبنا الله ونعم الله، فالله تعالى هو كافينا ومعتمدنا وحافظنا فتوكل عليه ونفوض أمرنا إليه ﷻ.

[٤] رواه البخاري ومسلم.

[٥] رواه مسلم.

[٦] رواه البخاري ومسلم.

سابعًا: على المسلم أن يكثر من الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، وأن يدعو لإخوانه المسلمين، ويقول كما قال النبي ﷺ: " اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام " رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وعلى المسلم أن يعنى بالأذكار الشرعية في الصباح والمساء، كقراءة المعوذات وسورة الإخلاص وآية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة، وقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم. ثلاث مرات... إلى آخر ما ورد من أذكار الصباح والمساء، وقراءة القرآن فالقرآن شفاء وهدي ورحمة وهدي وموعظة، وكان النبي ﷺ قبل أن ينام يرقى نفسه، فيجمع كفيه ويقرأ المعوذات وسورة الإخلاص ويمسح ما استطاع من بدنه، ولما مرض كانت عائشة تمسح بيده على بدنه وتنفت عليه.

ثامنًا: على المسلم أن يحسن الظن بالله تعالى، ومن ذلك أن الله عز وجل ما خلق مثل هذا الفيروس، وما أوجد مثل هذه الأوبئة إلا للحكمة بليغة، وغاية ومقصد عظيم، ومصالحة العباد والبلاد، من تمايز الخلق، وتمحيص الذنوب وتكفير الخطايا، ورفع الدرجات والتوبة والإنابة والرجوع إلى الله عز وجل.

قال الله تعالى في الحديث القدسي عن أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى: **(أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء)**^[٧]، وقال النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: **(لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه) رواه مسلم**، وقال ابن مسعود: من أحسن الظن بالله آتاه ما ظن، إن الخير بيد الله. فظن بالله تعالى الخير في أحكامه الكونية القدريّة، وأن الله تعالى لا يقدرها إلا لمصلحة وغاية عظيمة، وظن بالله تعالى خيراً في أحكامه الشرعية الدينية، وأن الله تعالى لم يشرعها إلا لمصلحة وحكمة عظيمة، وظن بالله تعالى في أحكام الجزاء من الثواب والعقاب، الثواب للطائعين والعقاب للعاصين، وأن هذا هو مقتضى عدل الله تعالى ورحمته.

تاسعًا: علينا أن نتفاءل خيراً، وأن هذه الأزمة ستمر وتذهب، ويبقى أجر الصابرين، وثواب المؤمنين الطائعين الشاكرين التائبين المنيبين إلى الله عز وجل، وأن ما أصابهم لن يضيع عند الله تعالى مع الصبر

^[٧] رواه البخاري ومسلم.

والاحتساب، وأن الله تعالى سيعوضهم في الدنيا والآخرة، وتبقى دروس التوبة والإنابة، والتمحيص ففي حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يعجبه التفأول، والتفأول هو الكلمة الصالحة، رواه البخاري ومسلم، يسمعا المسلم، فعلى المسلم أن يتفأول خيراً، وأن يظن بالله تعالى خيراً.

عاشراً: لا يجوز ترويع المؤمنين، وبث الخوف فيهم وإدخال الحزن عليهم، بل عليه أن يحذر من هذا، فإن هذا من أذية المؤمنين، والله تعالى قال: **{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }** [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى: " ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون "، وإدخال الحزن وضيق الصدر على المسلمين، يخالف مقصد الشريعة، فلو تأملنا شرائع الإسلام من العبادات والمعاملات، نجد أنها تدعو إلى عدم إيغار الصدور وإدخال الحزن والخوف على المؤمنين، ولهذا يصلي المؤمنون في مكان ومسجد واحد؛ ليحصل بينهم من الألفة والمحبة وسلامة الصدر وعدم الحزن ما لا يوجد في غير هذا التشريع، وقل مثل ذلك في مقاصد الصيام والحج، وكذلك فيما يتعلق بالمعاملات فلا يبيع المسلم على بيع أخيه، ولا يشتري على شرائه ولا يسوم على سومه؛ لأن هذا كله يدخل عليهم الحزن وضيق الصدر، ويسبب ذلك التنافر والتباغض والتدابير، والنبي ﷺ يقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) رواه البخاري ومسلم.

تعريف وباء كورونا: هو عبارة عن مرض معدٍ سريع الانتشار.

والفرق بين الوباء والطاعون: فقيل: بأن الوباء: هو الطاعون.

وقيل: بأن الطاعون ورم مؤلم جداً يخرج ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر مع خفقان القلب والقيء.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالنازلة:

أما ما يتعلق بالأحكام الفقهية، فالأحكام الفقهية كثيرة جداً، وقد جمعت مجموعة من هذه الأحكام وتركت شيئاً آخر قد لا يسعفني الوقت في الإتيان عليه، وسأجمل بقدر ما أستطيع وأختصر لكي آتي على مهمها، وخاصة أن كثيراً من الناس يسأل عنها ويحتاجها، فمن هذه الأحكام:

المسألة الأولى: التداوي والتطعيم.

التطعيم ضد هذه الأوبئة والأمراض هو موضع خلاف بين المتأخرين، واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله- أنه جائز، وأن التطعيم لا ينافي التوكل، بل هو من عمل الأسباب، والأصل في ذلك اتخاذ الوقاية ضد الأمراض والآفات، ما شرع من أوراد الصباح والمساء، فالنبي ﷺ شرع لنا ما يتقي به المسلم من العين و الجن، والسحر ونحو ذلك، ومن ذلك حديث سعد، أن النبي ﷺ قال: **(من تصبح بسبع تمرات من تمر العجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)**^[٨]، فأرشد النبي ﷺ المسلم إلى أن يتصبح بهذه التمرات السبع لتقي نفسك من السم والسحر، وفي حديث عقبة، أن النبي ﷺ قال: **(لقد أنزلت علي الليلة آيات لم يتعوذ بمثلهن: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)**^[٩]، فهذه أصول شرعية تدل على جواز التطعيم والوقاية من هذه الأمراض بمثل هذه التطعيمات.

المسألة الثانية: العلاج والتداوي.

الأصل في التداوي أنه جائز ومباح، بل قد يجب، والنبي ﷺ ذكر بعض الأدعية والرقى التي فيها التداوي والاستشفاء، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: **(إن كان الشفاء في**

[٨] رواه البخاري ومسلم.

[٩] رواه أبو داود بسند صحيح.

شيء، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو كية نار^[١٠]، وقال: (تداووا ولا تتداووا بحرام)، وقال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء)، وقد ذكر العلماء أن التداوي يجب إذا كان تركه يؤدي إلى إتلاف النفس أو المنفعة، أو إلى إتلاف طرف من الأطراف.

فإذا علم أو ظن منفعتة وتركه يؤدي إلى تلف النفس أو طرف من الأطراف أو منفعة من المنافع، فإن التداوي يكون واجباً، وهذا يكون في مثل هذه النازلة، فترك التداوي يؤدي إلى الهلاك، وترك العلاج يؤدي إلى انتشار مثل هذا المرض، فإذا كان التداوي سبيلاً للحفاظ على النفس فإنه واجب، وقد قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، وقال: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

وإذا علم أو ظن نفع الدواء، وتركه لا يؤدي إلى الهلاك فهو مستحب، وإذا شك في منفعتة ولم يعلم أو يغلب على الظن أنه ينفع، فإنه مباح.

المسألة الثالثة: القدوم على البلد التي فيها هذا الوباء، أو الخروج منها فراراً منه.

الأصل أنه لا يجوز الدخول إلى البلد التي فيها الطاعون أو الخروج منه، ويدل لذلك حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم به في بلد؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع في بلد وأنتم فيها؛ فلا تخرجوا منها فراراً منه) رواه البخاري ومسلم، وهذا ما عليه جماهير العلماء لا يجوز السفر إلى بلد وقع فيها مثل هذا الوباء أو الخروج منه فراراً من المرض.

المسألة الرابعة: الطهارة.

قد يحتاج المعالج أو من وقع فيه هذا المرض أن يضع على بدنه شيئاً من الحوائل أو اللواصق ونحو ذلك، فإذا كان يمكن أن يزيلها عند الوضوء، فهذا هو الواجب؛ لأن الواجب هو الطهارة بالماء، قال تعالى:

[١٠] رواه البخاري ومسلم.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: ٦] ، وإذا لم يتمكن من إزالتها فإنه يمسح عليها بالماء، ويغسل ما ليس عليه حائل وإذا لم يتمكن من أن يمسح على الحائل بالماء، فإنه يغسل ما ليس عليه حائل ، ويتيمم عما كان عليه شيء من اللواصق والحوائل بعد الوضوء فيضرب الصعيد من تراب أو رمل أو حجر ، ونحو ذلك ، ويمسح وجهه وكفيه بعد الوضوء قال تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: ٦] .

المسألة الخامسة: عزل المريض المصاب بهذا المرض.

إذا عزل المريض لثلا يعدي غيره، ولم يتمكن من الماء، فإنه يصير إلى التيمم، قال تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: ٦] ، وقال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨] .

المسألة السادسة: الأذان.

لما أمر الناس أن يصلوا في بيوتهم، ومنع من صلاة الجماعة والجمعة في المساجد خشية انتشار المرض ، فكل واحد مأمور أن يصلي مع أهله في بيته، لكن هل يؤذن في بيته أم لا؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم، والأقرب -والله أعلم- أنه يشرع أن يؤذن حتى لو أذن المسجد، فيشرع لرب البيت أو من كان مميزاً من أهل البيت من الذكور أن يؤذن عند الصلاة، ويدل لهذا أنه ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- بأسانيد صحيحة الأذان عند عدم إدراك الصلاة، كما ورد عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسلمة بن أكوع. ولو ترك المسلم الأذان مكتفياً بأذان المسجد فجائز ولا بأس، لكن لو أذن فهذا أحسن وأفضل لورود ذلك عن الصحابة.

المسألة السابعة: قول: صلوا في بيوتكم. أو: الصلاة في الرحال في الأذان . مستحبة؛ لأنها زائدة على الأذان المعتاد، وقد ورد في وقت قولها ثلاث سنن عن النبي ﷺ:

الأولى: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنها تكون بعد الأذان [١١] رواه البخاري ومسلم .

الثانية: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها تكون في أثناء الأذان بدلاً من قول: حي على الصلاة . رواه البخاري ومسلم .

الثالثة: عن رجل من الصحابة أنها تزداد في الأذان بعد الحيعلتين . رواه البخاري ومسلم .

والأمر في هذا واسع، فهذا كله جائز ولا بأس به؛ لثبوت السنة بهذا كله.

المسألة الثامنة: إذا قال المؤذن: صلوا في بيوتكم. فالذي يظهر: أن الذي يجب المؤذن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لأنه في حديث ابن عباس، أنه جعل: صلوا في رحالكم. بدلاً من قول: حي على الصلاة. والمسلم حينما يجب حي على الصلاة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. والبديل له حكم المبدل.

وقد ورد في حديث ابن عمر [١٢] أنه يقولها مرتين، ودل له حديث ابن عباس أيضاً؛ لأنه جعلها بدلاً من قول: حي على الصلاة، حي على الصلاة. فحينئذ يقولها مرتين.

وإذا كان المؤذن داخل البلد فإنه يقول: صلوا في بيوتكم. وإذا كان خارج البلد فإنه يقول: صلوا في رحالكم. كما فرق بينهما بعض أهل العلم.

المسألة التاسعة: تعطيل صلاة الجماعة في المساجد.

[١١] رواه البخاري ومسلم.

[١٢] رواه البيهقي.

صلاة الجماعة واجبة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، بل إن الظاهرية يرون الجماعة شرطاً في صحة الصلاة، ويدل لذلك قوله تعالى: **{وَأَزْكُوا مَعَ الرَّائِعِينَ}** [البقرة: ٤٣]، ولحديث عبد الله ابن أم مكتوم أن النبي ﷺ قال له: **(أجب، لا أجد لك رخصة)** [١٣]، ولحديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم أن يحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار [١٤]. وقال علي بن أبي طالب: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

لكن ذكر العلماء بأن الجماعة تسقط عند وجود العذر، ويدل لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-، فإن النبي ﷺ لما مرض تخلف، وقال: **(مروا أبا بكر فليصل بالناس)** رواه البخاري ومسلم، فدل ذلك على أنه إذا كان المسلم معذوراً بمرض أو يشق عليه الذهاب إلى المسجد مشقة ظاهرة، أو يخشى حدوث المرض - كما في هذه النازلة - أو يخشى زيادة المرض؛ فإنه يباح له ترك الجماعة في المساجد.

وعندنا قاعدة كبيرة وهي: المشقة تجلب التيسير. قال تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)** رواه البخاري، وأما ما يورده بعض أهل العلم: أن الأوبئة حصلت في عهد الصحابة -رضي الله عنهم- ولم يعطلوا الجماعة، فهذا كلام فيه نظر؛ لأن مثل هذا الوباء الآن مع تقدم العلم ورقى الطب يقطع أو يغلب على الظن ضرره، بخلاف الأوبئة فيما تقدم، فالناس سابقاً لم يكن عندهم قطع أو غلبة ظن في انتشار مثل هذا الوباء وعظم ضرره، كما هو الآن، والله تعالى أرجع الأمر إلى أهل الخبرة، قال تعالى: **{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}** [المائدة: ٩٥]، والفقهاء أيضاً يرجعون إلى أهل الخبرة، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات أو الأنكحة، أو في الجنائيات، فأهل الخبرة الآن يقطعون أو يغلب على الظن بضره والتجارب قامت على هذا، والفتوى

[١٣] رواه مسلم.

[١٤] رواه البخاري ومسلم.

تختلف باختلاف الزمان والمكان وأعراف الناس، فالآن التجارب قامت والطب لترقيه يكاد يقطع بحصول هذه العدوى، بخلاف فيما سلف، وكذلك التوقي من هذه الأمراض هو من باب الوسائل، والوسائل ليس أمرها توقيفياً ليست من التعبد المحض، فيقال: إنه يوقف على النص، وإذا كان كذلك فإنه يتوقى مثل هذه الأمراض بالصلاة في البيت.

وإذا صلى المسلم في بيته وكان معتاداً أن يصلي مع جماعة المسلمين فإنه يكتب له الأجر كاملاً عند الله تعالى، ففي حديث أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: **(إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)** [١٥]، فالحمد لله وهذا من فضل الله تعالى وعظيم رحمته، و يدعونا هذا إلى أن نتمسك بالعبادات وسننها، حتى إذا حصل للمسلم عارض من مثل هذه العوارض من مرض أو سفر أو نحو ذلك، فإنه يكتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً.

المسألة العاشرة: اتخاذ المسجد في البيت.

يستحب للمسلم أن يتخذ في بيته مسجداً للفريضة إذا فاتت لعذر، وللنافلة، وهذا من هدي النبي ﷺ، ففي حديث عتبان بن مالك -رضي الله عنه- أن شكى إلى النبي ﷺ أنه أنكر بصره، وأن السيول إذا نزلت فإنه يكون بينه وبين مسجد قومه واد لا يتمكن من الذهاب إلى مسجدهم، فسأل النبي ﷺ أن يأتيه ويزوره في بيته؛ لكي يتخذة مصلى، فجاء النبي ﷺ، وقال: **(أين تريد أن أصلي؟)**، فأشار إلى ناحية من البيت، فصلى النبي ﷺ فيه ركعتين، رواه البخاري ومسلم، وكذلك ميمونة -رضي الله عنها- كان لها مسجد في بيتها، وعمار بن ياسر كان له مسجد في بيته، فينبغي لنا أن نأخذ من هذه النازلة درساً في أن يكون لنا مساجد في بيوتنا.

المسألة الحادية عشرة: صلاة الجماعة في البيت.

[١٥] رواه البخاري.

تشرع صلاة الجماعة في البيوت مع وجود هذه النازلة ، وعلى المشهور من مذهب الإمام أحمد وجوبها ؛ لما تقدم من أدلة وجوب صلاة الجماعة، ولثبوت إقامة الجماعة في البيت عن جمع من الصحابة كابن مسعود وأنس عند فوات صلاة الإمام وغيرهما رضي الله عنهم.

المسألة الثانية عشرة: الأولى بالإمامة.

إذا صليت الجماعة في البيت فالأولى بالإمامة صاحب البيت، فإن لم يتقدم للإمامة فالأولى بها الأكثر حفظاً، فإن تساوا فالأعلم بأحكام الصلاة، فإن تساوا فأقدمهم هجرة، فإن تساوا فأكبرهم سنّاً، فإن تساوا فأتقاهم، فإن تساوا فقرعة، لحديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم، وفي رواية: "سنا مكان سلماً"

المسألة الثالثة عشرة : موقف المأموم.

إذا صلى المسلم في بيته فإن كان المأموم ذكراً فالأفضل أن يقف عن يمينه إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر من واحد فالسنة أن يقفوا خلفه، وإن كان المأموم أنثى فالسنة أن تكون في الخلف، وإذا كانت المرأة عن يمينه أو حتى عن شماله، فهذا صحيح ولا بأس به، لكن خلاف السنة ، وإن اجتمع ذكور وإناث وقف الذكور وراءه؛ لحديث أنس قال: " صفت أنا والغلام خلفه والعجوز من ورائنا" ^[١٦]. فإذا صلى الرجل بزوجه أو ابنته فإنها تكون خلفه أو خلف صف الذكور.

و هذه النازلة هي فرصة عظيمة لكي نعلم أهل كيفية الصلاة وشروطها، و حكم الطهارة وما يلزم فيها ، فالفقهاء يقولون عند حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مرؤ أولادكم**

[١٦] رواه البخاري ومسلم.

بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) إسناده حسن يقولون: فيجب على ولي الأمر أن يأمره بالصلاة وهو ابن سبع سنوات، وأن يضربه عليها لعشر، ويجب عليه أن يعلمه الطهارة والصلاة وشروطهما وأركانهما وكيفيتهما.

المسألة الرابعة عشرة : صلاة الجماعة للنساء.

تسن الجماعة للنساء إذا كن منفردات عن الرجال في البيت لثبوت ذلك عن أم ورقة وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهن - وجماعتهم فيها فضل وأجر عند الله تعالى، وإمامتهم تقوم في وسطهن، وهل يؤذن ويقمن؟ هذا موضع خلاف، فقيل: يشرع لمن الأذان والإقامة. وقيل: يباحان. وقيل: يكرهان. وقيل: تشرع الإقامة دون الأذان. كما جاء عن عائشة، وأنس، وابن عمر: أنهم يؤذن ويقمن. وجاء عن عائشة: أنهم يقمن. وعلى هذا فالمرأة مع أخواتها إن أذنَّ وأقمن فهذا وارد عن الصحابة، وإن اقتصرن على الإقامة فهذا أيضاً وارد، فالأمر في هذا واسع.

المسألة الخامسة عشرة: حضور المصاب إلى الجماعة أو التجمعات.

يجرم على المصاب أن يحضر إلى تجمعات الناس؛ لما في ذلك من الضرر على الناس، والله تعالى قال: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}** [الأحزاب: ٥٨]، وقال: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [النساء: ٢٩]، ومن القواعد المقررة: لا ضرر ولا ضرار. فلا يجوز لمن أصيب بهذا المرض أن يخالط الأصحاء، وفي حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)** [١٧]، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

المسألة السادسة عشرة: ما يتعلق بلبس الكمادات.

[١٧] رواه البخاري ومسلم.

المصلي يكره له أن يغطي فاه في الصلاة للنهي عن ذلك فعلى المصلي ألا يلبس هذه الكمادات ، وعدم أخذ الزينة على الكمال، لكن عند الحاجة فإن هذا جائز ولا بأس به ،لكن عند الضرر خشية العدوى يجب لبس مثل هذه الكمادات .

المسألة السابعة عشرة: تباعد الصفوف في الصلاة.

السنة أن تكون الصفوف متقاربة، بحيث لا يكون بين الصف والذي قبله إلا مقدار السجود، لكن إذا احتيج إلى ذلك وخشيت العدوى ونحو ذلك، فلا بأس من تباعد الصفوف، حتى لو صلى الشخص خلف الصف عند الحاجة، فإن ابن تيمية -رحمه الله- يرى أن المصافة واجبة، لكن إذا احتيج إلى ذلك كما لو اكتمل الصف؛ فإن الصلاة صحيحة، وتسقط المصافة . ومثل ذلك يظهر -والله أعلم- أنه إذا خشي العدوى ونحو ذلك، وصلى خلف الصف، فإن صلاته صحيحة، وإلا فالمصافة واجبة؛ لقول النبي ﷺ في حديث علي بن شيان رضي الله عنه : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) رواه أحمد وغيره.

المسألة الثامنة عشرة : تعطيل صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة واجبة باتفاق العلماء ، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة: ٩] ، وفي حديث حفصة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (روح الجمعة واجب على كل محتلم)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) [١٨] ، فصلاة الجمعة واجبة، لكن إذا كان حضورها واجتماع هذا الجمع الغفير من الناس يؤدي إلى الضرر وانتشار المرض؛ فإن المسلم يعذر بترك الجمعة ويشرع تعطيلها، وأن يصلي الناس في بيوتهم ظهرًا.

المسألة التاسعة عشرة: الجمعة في البيوت .

[١٨] رواه مسلم.

لا تصح الجمعة في البيوت با تفاق الأئمة ،فالحنفية يشترطون لصحة صلاة الجمعة حضور الإمام الأعظم أو نائبه ،و عند المالكية يشترط لإقامة صلاة الجمعة أن تكون في مسجد جامع ،والشافعية والحنابلة يشترطون العدد حضور أربعين من أهل وجوبها .

وأيضاً : الجمع والأعياد منوطة بالإمام الأعظم ، والإمام منع منها في المساجد ،وفي إقامتها في البيوت افتيات على الإمام الأعظم

وأيضاً إقامتها في البيت مخالف لمقاصد الشريعة في إقامة الجمعة .

وأيضاً الجمعة لها هيئة معينة ، وهيئة العبادات توقيفية .

وأيضاً الجمعة من الشعائر الظاهرة ، ولم يحفظ في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين إلا جمعة واحدة في المدينة النبوية ، فكيف يقال بتعدد الجمع هذا التعدد الفاحش بعدد البيوت .

المسألة العشرون : أحكام يوم الجمعة .

ما يتعلق بأحكام يوم الجمعة حال تعطيل صلاة الجمعة في المساجد أحكام باقية ، فيشرع في فجر يوم الجمعة قراءة سورتي السجدة والإنسان ، والدعاء في ساعة الإجابة آخر ساعة بعد العصر ، والصلاة على النبي ﷺ في يومها ، وقراءة سورة الكهف حسب خلاف العلماء في مشروعيتها دائماً أو في بعض الأحيان؛ إذ الأصل شرعية هذه الأحكام ، وعدم تبعيتها للصلاة .

المسألة الحادية والعشرون : بقية أحكام صلاة الجمعة .

الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة من الاغتسال ولبس أحسن الثياب ، والتطيب ، والآذان الأول لصلاة الجمعة ، فإنها لا تشرع تبعاً للصلاة ؛ لأنها تابعة للصلاة ، والتابع تابع .

وبعض هذه الأحكام كالإغتسال ينبي على هل هي للصلاة أو لليوم ؟

فجمهور أهل العلم : أن الاغتسال للصلاة ، وعلى هذا لا يشرع عند عدم صلاة الجمعة .

وعند الظاهرية: أنه لليوم وعلى هذا يشرع ولو بعد العصر .

والصواب ما عليه جماهير أهل العلم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخاري ومسلم، فدل على أن الاغتسال للصلاة .

المسألة الثانية والعشرون : تعطيل صلاة العيد.

صلاة العيد فرض كفاية كما هو مذهب أحمد ، وقيل فرض عين كما هو مذهب الحنفية ؛ لقوله تعالى : " فصل لربك وانحر " أن المراد بالصلاة صلاة العيد على بعض التفاسير ، ولحديث أم عطية، قالت: «أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بأن نخرج العواتق وذوات الخدور» رواه البخاري ومسلم.

ما قيل في صلاة الجماعة ، و الجمعة يقال هنا وعلى هذا فلا تصلى العيد في المصليات والجموع ؛ إذا خشي الضرر باجتماع الناس، ولا تصح صلاة العيد في البيوت ؛ لما تقدم في صلاة الجمعة ، ولهذا ذهب شيخ الاسلام كما تقدم إلى أن صلاة العيد إذا فاتت فإنها لا تقضى ؛ لأنها شرعت على هذا الوجه من الاجتماع .

وأما الأحكام المتعلقة بيوم العيد من الاغتسال ولبس أحسن الثياب والتطيب والتهنئة والتكبير وغير ذلك فإنها باقية مشروعة ؛ لأن الأصل بقاء مشروعيتها ، ولعدم تبعية هذه الأحكام للصلاة .

المسألة الثالثة والعشرون : التهنئة في العيدين.

التهنئة في العيدين مستحبة؛ لورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، لكن إذا كان سيترتب على الاجتماع للتهنئة ، أو المصافحة ضرر بحصول العدوى وحصول المرض ؛ لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، فإنه يصار إلى التهنئة بالمشافهة ، أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة .

المسألة الرابعة والعشرون : ترك المصافحة .

المصافحة سنة، قال النبي ﷺ: عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا" رواه أبو داود و الترمذي وابن ماجه . فإذا خشي المسلم الضرر بالمصافحة بالعدوى يكتفي بالسلام مشافهة، وإذا كان المسلم يصافح وتركها خشية هذا المرض، فإنه يكتب له أجرها كما سلف.

المسألة الخامسة والعشرون : صلاة الكسوف ، والاستسقاء.

هاتان الصلاتان تشرعان جماعة وفرادى كما نص عليه الفقهاء في صلاتي الكسوف والاستسقاء؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه» رواه البخاري ومسلم ، فإذا خشي الضرر من صلاتها في المسجد لم تصل في المسجد ، وعلى هذا إذا عطلت هاتان الصلاتان في المساجد فإنهما تصليان في البيوت جماعة وفرادى .

وكذلك أيضا الأحكام التابعة لهما باقية كالصدقة والعق والبقاء والدعاء والاستغفار عند الكسوف وكذلك أيضا ما يتعلق بصلاة الاستسقاء التضرع ، وقلب الرداء ، والصلاة في ثياب البذلة فإن هذه الأحكام باقية ، لبقاء الصلاة ، والتابع تابع .

المسألة السادسة والعشرون : صلاة التراويح .

صلاة التراويح مشروعة في المساجد والبيوت فإذا خشي الضرر من صلاتها في المسجد لم تصل في المسجد ، فإذا عطلت منها المساجد فإنها تبقى مشروعتها في البيوت ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قيام رمضان في بيته منفردا رواه البخاري ومسلم .

المسألة السابعة والعشرون : القنوت.

القنوت : هو الدعاء في الركعة الأخيرة بعد الركوع أو قبله.

هذه المسألة موضع خلاف، فالمشهور من مذهب أحمد: أنه لا يقنت في الصلاة لدفع هذا الوباء؛ لأن الطاعون شهادة، ولا يقنت لرفع الشهادة، وعند أكثر أهل العلم أنه يقنت، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وكانت موبوءة فيها الحمى، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حماها" [١٩]. فنقل الله تعالى حماها إلى الجحفة، ثم انتقلت بعد ذلك حماها بذهاب اليهود عنها.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يقنت، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم دعا ، وفرق بين القنوت الذي يكون سنة في الصلاة وبين مجرد الدعاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بأدعية مختلفة وهيئات متنوعة ، فلا يقال بمشروعيتها في الصلاة مطلقا ، فالقنوت إنما يكون إذا كانت النازلة من قبل المخلوقين، كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم للمستضعفين المؤمنين لما حصلت لهم الأذى، ولما قتل القراء رضي الله عنهم ، فإذا كان هناك ظلم على طائفة من المسلمين فإننا نقنت برفع هذا الظلم، أما ما يتعلق بالسنن الكونية القدريّة وما يخلقه الله تعالى ويحدثه في هذا الكون فإنه لا يقنت له، وإنما يشرع لهذه السنن الكونية عبادات مختلفة كصلاة الكسوف عند الكسوف ، و الاستسقاء عند القحط و ، الدعاء عند هبوب الرياح ونحو ذلك، و على هذا يدعى بالدعاء المجرد كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم إنا نعوذ بك من الجنون والبرص، و الجذام ،وسوء الأقسام) .

المسألة الثامنة والعشرون : صلاة النوازل.

[١٩] رواه البخاري ومسلم.

المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يصلى، وإنما يصلى للكسوف والزلزلة، فقد وردت صلاة الكسوف من حديث عائشة وغيرها رواه البخاري ومسلم، والصلاة للزلزلة وردت عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبه، والبيهقي، وقيل: يصلى لكل آية فيها تخويف وهو مذهب أبي حنيفة، لقوله ﷺ عند كسوف الشمس في حديث أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده» رواه البخاري.

وقيل: لا يصلى إلا للكسوف. وهو رأي مالك والشافعي؛ لأن الآيات وقعت في عهد النبي ﷺ من هبوب الرياح واسوداد النهار، وبيضاض الليل والصواعق، ومع ذلك لم يرد عنه الصلاة.

وعلى هذا لا يصلى عند حصول هذا الوباء صلاة خاصة بالنوازل عند المالكية والشافعية والحنابلة. وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية إلى أنه يصلى لدفع البلاء والطاعون جماعة أو أفراداً، لوجود التخويف.

فالذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يصلى لمثل هذه النازلة صلاة خاصة، وإنما يلجأ إلى الله تعالى بالدعاء والصلاة المعتادة، والطاعون قد حصل في عهد عمر ولم يرد عن الصحابة أنهم صلوا صلاة خاصة.

المسألة التاسعة والعشرون : صلاة الجنائز.

صلاة الجنائز فرض كفاية؛ لما يأتي من حديث أم عطية وابن عباس رضي الله عنهما.

ما يقال في صلاة الجماعة يقال هنا في صلاة الجنائز، فإذا خشي الضرر بالعدوى وانتشار المرض لم تصل في المساجد، فإذا عطلت صلاة الجنائز في المساجد أو المقابر خشية انتشار المرض، أو العدوى فإنها تصلى فرادى إقامة لفرض الكفاية.

المسألة الثلاثون : تغسيل المصاب إذا مات.

المصاب إذا مات فإنه يغسل، وهذا ما عليه جماهير العلماء من وجوب تغسيل الميت، خلافاً للإمام مالك فإنه يرى أن تغسيل الميت سنة، والصواب: أنه واجب، لحديث أم عطية رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاتي غسلن ابنته: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك) رواه البخاري ومسلم، وفي حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته، قال صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه) رواه البخاري ومسلم.

لكن إن خشي من العدوى بمباشرته بالتغسيل فإنه يصب عليه الماء من وراء الثياب مع التحرز بلبس الموانع.

المسألة الحادية والثلاثون : بعض البلاد غير الإسلامية إذا ذهب المصاب إلى المشافي ثم مات فإنه يحرق ولا يمكن أهله من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه .

فهنا أمران :

الأمر الأول : حكم العلاج في مثل هذه المشافي.

العلاج في هذه المشافي إذا كان يعلم أو يغلب على الظن نفعه كما تقدم قريباً، وتركه يؤدي إلى الهلاك أو الضرر فإنه يجب لقول الله تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة ميتا .

الأمر الثاني : الصلاة عليه : إذا لم يتمكن من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ، فإنه يصلى عليه صلاة الغائب ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث " رواه البخاري ومسلم.

المسألة الثانية والثلاثون : العزاء في المصيبة .

العزاء: هو تسلية المصاب ، فإذا كان الاجتماع للعزاء على القول بجوازه ، ومشروعيته يؤدي إلى الضرر بانتشار المرض ، فإنه يعزى عن طريق وسائل الاتصال المختلفة ، أو مشافهة إذا كانت المصافحة يترتب عليها ضرر ؛ لقاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

المسألة الثالثة والثلاثون : دفع الزكاة لمن أصيب بهذا المرض .

من أصيب بهذا المرض ولم يقدر على العلاج ولم يكن هناك أحد يقوم بعلاجه جاز دفع الزكاة إليه ؛ لدخوله في صنف الفقراء والمساكين : قال تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين".

المسألة الرابعة والثلاثون : دفع الزكاة لشراء آلات طبية أو بناء مشافي لعلاج مصابين بهذا المرض ، ونحو ذلك.

هذه المسألة تنبني على اشتراط التمليك في الزكاة وقد تكلمت عنها في كتابي الجامع لأحكام الزكاة و تبين أنه لا يشترط تمليك أهل الزكاة للزكاة ، وذكرت دليل ذلك ، وعلى هذا يجوز شراء الأدوية والآلات الطبية ، وبناء المشافي لأهل الزكاة بالزكاة .

المسألة الخامسة والثلاثون : دفن أكثر من واحد من المصابين في قبر واحد إذا كثر الموتى .

السنة أن يدفن كل ميت في قبر مستقل، لكن عند كثرة الموتى والحاجة إلى أن يدفن أكثر من واحد في قبر واحد؛ فلا بأس به، وقد فعله النبي ﷺ في غزوة أحد، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، رواه البخاري .

المسألة السادسة والثلاثون : الصيام.

قال تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٤]، فإذا احتاج

المصاب بهذا المرض إلى الإفطار لتضرره بالصيام أو مشقته المشقة الظاهرة ؛ فإنه يفطر، ويقضي ، وإذا كان لا يرجى زوال المرض بقول أهل الطب فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.

المسألة السابعة والثلاثون : الاعتكاف.

المصاب يمثل هذا المرض لا يغشى مجالس الناس ومساجدهم بل يحرم إذا أدى إلى ضررهم ؛ لحديث أنس، أن النبي ﷺ قال: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا) رواه البخاري ومسلم، فيحرم على من أصيب أن يغشى مجامع الناس أو مساجدهم، أو أن يعتكف ونحو ذلك.

المسألة الثامنة والثلاثون : تأخير الحج و العمرة على القول بوجوبها .

الحج و العمرة على القول بوجوب العمرة يجبان على الفور؛ لقوله تعالى (والله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) و القاعدة الأصولية: أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، فالمسلم يجب عليه أن يبادر إلى الحج بعد وجوبه إليه لكن إذا كان حجه سيترتب عليه ضرر كمن أصيب يمثل هذا المرض فإنه يؤخر الحج ولا يجوز له مع الضرر؛ لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار ، و الحج فرض في السنة التاسعة و آخر النبي ﷺ الحج إلى العاشرة لحاجته إلى استقبال وفود الداخلين في الإسلام بعد فتح مكة ، ولكي تتمحض الحجة للمسلمين .

المسألة التاسعة والثلاثون : الإحصار عن الحج والعمرة .

إذا أحرم بالحج ثم منع من دخول مكة، منع من الحج أو العمرة ، فهذا حكمه: إن اشترط وكان خائفًا من أن يمنع، فإنه يحل ولا شيء عليه، وأما إذا لم يشترط فإنه يكون محصرًا ويذبح دمًا في مكان إحصاره أو في الحرم ويحلق أو يقصر؛ لفعل النبي ﷺ لما أحصر في الحديبية نحر وحلق وتحلل رواه البخاري من حديث أم سلمة ؓ .

المسألة الأربعون : ما يتعلق بلبس الكمام للمحرم.

إذا احتاج المحرم إلى لبس الكمام حال إحرامه خشية الإصابة؛ فإنه جائز ولا بأس به، لورود ذلك عن بعض الصحابة كعثمان و زيد ابن ثابت وجابر كما في مصنف ابن أبي شيبة، و عبدالرحمن بن عوف و ابن عباس رضي الله عنهما كما في المحلى .

المسألة الحادية والأربعون : عقود المعاوضات من البيوع وغيرها.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر - رضي الله عنه - بوضع الجوائح، رواه مسلم فكثير من الناس استأجر بمبالغ، أو كانت له عقود استصناع ، ونحو ذلك، وحصلت مثل هذه الجوائح، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، فقد يكون قد استأجر بمبالغ كبيرة على أن يؤجرها أو يبيع فيها ، ثم بعد ذلك لا يتمكن من تأجيرها لمنع الناس من دخول هذا البلد، أو الاختلاط أو اجتماع الناس، أو لا يتمكن من البيع فهذا يجب أن يوضع بقدر الجائحة ، ويجب على الملاك أن يخافوا الله تعالى ويضعوا هذه الجائحة ، وشيخ الإسلام يرى أن وضع الجوائح ليس خاصًا بالثمر، وإنما يسري على الإجازات وعقود الاستصناع وغير ذلك.

المسألة الثانية والأربعون : الاحتكار والتسعير .

عند حصول هذه الأوبئة قد يلجأ بعض التجار إلى احتكار بعض السلع، وعدم بيعها إلا بسعر يرضاه فيؤدي إلى ارتفاع الأسعار فهنا أمران:

الأول: الاحتكار وهو : حبس السلع عن البيع أو عدم البيع إلا بسعر يرضاه التاجر .

فهذا محرم ؛لقول النبي صلي الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ) رواه مسلم .

الثاني: التسعير من قبل الحاكم وذلك: بأن يضرب على التجار سعر لا يتجاوزونه. فالتسعير لا

يخلو من أمرين: الأول: أن يكون ارتفاع السعر بسبب المخلوق كما في الاحتكار كما تقدم فهو حق

الأمر الثاني : أن يكون التسعير لا من قبل المخلوق بل من قبل الخالق كما لو حصلت الجوائح

فقلت السلع و ارتفعت الأسعار فالتسعير ليس بحق .

المسألة الثالثة والأربعون : عقود التبرعات .

عقود التبرعات من الهبة والوصية والوقف والمحابة وغيرها، إذا وصل هذا المرض إلى أن يكون مرضاً مخوفاً بقول أهل الطب والخبرة يخشى على صاحبه من الهلاك؛ فإن هبته ووقفه ووصيته تكون في الثلث وأقل غير وارث؛ لقول النبي ﷺ عند أبي الدرداء رضي الله عنه: **(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في حسناتكم)** رواه أحمد وغيره، وفي حديث سعد، أن النبي ﷺ قال: **(الثلث والثلث كثير)** [٢٠]، فإذا حكم الأطباء أنه في هذه المرحلة بمنزلة المرض المخوف الذي يخشى على صاحبه من الهلاك، فإن تبرعه يكون في الثلث فأقل في الوقف أو الهبة أو الوصية أو المحابة لغير وارث، أما إذا حكم الأطباء بأنه لا يخشى عليه الموت في هذه المرحلة؛ فيكون تبرعه من جميع المال كسائر الأصحاء.

أما ما يتعلق بالتصرفات من البيع والشراء والإجارة والسلم والصرف والشركة وغير ذلك، فإن تصرفاته صحيحة ما دام أن عقله باق.

المسألة الرابعة والأربعون : التذكير بالوصية.

من أصيب بهذا المرض وخشي عليه يذكر بالوصية؛ لأنه قد يخشى عليه من الهلاك، وقد يكون عليه حقوق غير موثقة، أو له حقوق ليست موثقة، فيجب عليه أن يبادر بالوصية، ففي حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **(ما حق امرئ مسلم بييت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)** [٢١]، والوصية تجب إذا كان له حقوق أو عليه حقوق غير موثقة.

المسألة الخامسة والأربعون : الميراث .

[٢٠] رواه البخاري ومسلم.

[٢١] رواه البخاري.

لو مات قريبان بمثل هذا الوباء كأب وابنه، فإنه إن علم تقدم أحدهما على الآخر في الموت، فإن المتقدم يرثه المتأخر، أما إذا ماتا جميعاً أو ماتا وشك في موتهما ولم يعلم هل تقدم موت أحدهما على الآخر؟ فإنهما لا يتوارثان، وإنما يكون ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء؛ لتحقق شرط الإرث، وهو الصواب الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافاً لمذهب الإمام أحمد.

المسألة السادسة والأربعون : ما يتعلق بالنكاح.

مثل هذا الوباء هو من العيوب التي يفسخ بها النكاح، والعلماء ينصون على أن البرص؛ لكونه معد سبب من أسباب الفسخ في النكاح، والنبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)** رواه البخاري ومسلم، ولأنه يخشى على صاحبه من الهلاك.

وإذا كان الإنسان مريضاً بمثل هذا الوباء فإنه يجب عليه أن يبين ذلك عند خطبته، ولا يجوز له أن يكتم، فالدين النصيحة كما قال النبي ﷺ في حديث تميم الداري رضي الله عنه، قالوا: لمن يا رسول الله. قال: **(لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)** رواه مسلم، فيجب على المسلم أن ينصح لإخوانه المسلمين.

المسألة السابعة والأربعون : ما يتعلق بالجنايات.

من أصيب بهذا المرض فتسبب في ضرر غيره لا يخلو من أمور:

الأول: أن يخالط الناس على وجه الإفساد، فهذا داخل في قوله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]**، فهذا يكون حكمه حكم المفسدين في الأرض الذين جاءت عقوبتهم في هذه الآية الكريمة.

الثاني: أن يتعمد ضرر غيره بأن كان مصاباً بهذا المرض، ثم تعمد أن يضر غيره؛ فهذا يخرج على من سقى غيره سمّاً فمات به، هل يقتل به أو لا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، والعلماء يذكرون ضابط القتلى العمد، وهو: أن يقتله بما يغلب على الظن موته به، فإذا قتلته بما يغلب على الظن موته به، فإنه يكون

عمداً؛ فإذا تعمد أن خالط لكي وغلب على الظن حصول العدوى والموت بهذا، فإنه يكون داخلاً في القتل العمد، ولما روى هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة» زاد: فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية سميتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت" رواه أبوداود وغيره .

الثالث: ألا يتعمد ضرر غيره بأن يفعل ما له فعله من بيع أو شراء ونحو ذلك، وتؤدي مخالطته الناس إلى التلف دون أن يكون قاصداً؛ فإنه يكون إما من الخطأ أو شبه العمد حسب اجتهاد القاضي في مثل هذه المسائل. قال الله تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"

المسألة الثامنة والأربعون :عدم سب المرض.

النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الحمى، عن أم السائب أو أم المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكبر خبث الحديد» رواه مسلم ، وإذا كان كذلك فلا يجوز سب المرض ، وعليه أن يستعيز بالله تعالى و يلجأ إليه أن يعصمه من هذه الأمراض.

المسألة التاسعة والأربعون : التوفيق بين حديث النبى صلى الله عليه وسلم: (فر من المجذوم) رواه البخاري ومسلم

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث: (لا عدوى ولا طيرة) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؟

الجواب: أن قوله: (لا عدوى) يعني أن الأمراض لا تعدي بذاتها ونفسها، وإنما بمشيئة الله تعالى

وقدره وإرادته، وقوله: (فر من المجذوم) فيه إثبات العدوى.

هذا ما تيسر من الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذه النازلة، وأسأل الله تعالى أن يكشف الغمة، وأن يفرج الكربة وأن يحفظ المسلمين في كل مكان، وأن يحفظ بلادنا من كل مكروه وسوء، ونعوذ به سبحانه من الجنون والجذام والبرص وسيء الأسقام، ونسأله سبحانه أن يجعل من أصيب بهذا المرض كفارة له ورفعته لدرجاته. وفي الأخير أشكر جامعة القصيم، وعمادة شؤون الطلاب، على ترتيب مثل هذه الجلسات التي يُتدارس فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد.